

واعمال هذا العلم ذلك من قوله تعالى ولا تقل للمجان فكان النبي عن
صريحه من باب **اولي التواب** ان هذا لا يرد على اهل الكسوف
لان الله تعالى قال وبالاولاد من احسانا و معلوم ان صريحه ليس احسان
فلا حاجة الى التماس **وصحة** سيدي علي الخواصر رحمه الله
يقول بصحة قول القياس عن من اخراج اليه ومنه من اخبر اليه
في مرتبة الميزان في كلف الانسان بالمعصية عن الادلة وليس اخراج
النظاير من التران شدد من كلفه بذلك فقد خفف ولم يرد
في الناس من يمد على الاستنباط من يعنى ذلك في كل عصر
وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معورود من
الشريعة وان حتى دليله على العلم ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة
الى الخطا وانهم يشعرون عالم ياذن الله به وذلك ما قابله عن
الطريق والحق انه يجب اعتقاد ان لولا اوافي ذلك وليلامس
فرجه الامر كذلك في قضية الاستنباط الى مرتبة الشريعة
كالقياس فمن عمل الناس باقتناع كل ما شره المجتهدون فقد صدق
ومن لم يشره الاما صحت به الشريعة او اجمع عليه العلماء
فقد خفف في الجملة لانه من باب من تطوع حرام فهو حرام
ولقد سد رب العالمين **فصل** من لازم كل عمل بهذه الميزان
التي ذكرناها وترك العلم بجميع الاقوال المرجحة من نقصان المثوبة
عالميا وسوا الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجه من العلماء
عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك
المصد العمل به لثقلها ان يكون احوط في الدين فقد لا يتبقى
ترك القول به واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة والله
يجب ان توفى رخصة كاصرفه الحديث في شرطه ويكون
عمل الاجواز ان كل سنة سنة المجتهدون لو بدعة حرمها
المجتهدون ووجه في الجملة اورد وكافي النار وان تفاوتت مقام

ونزل

ونزل عاصفة السباع وجره كما صرح به اهل الكسوف فاما
ذلك واعل بكما سنده لك المجتهدون وانك كذا كرهوه ولا
تطال بهم بدليل في ذلك فانك محبوس في واديه فصار امت
لم تقبل الي مقامه لا يمكنك ان تتورع الي الكتاب والسنة
وتأخذ الاحكام من حيث احدثها **وصحة** سيدي علي
الخواصر رحمه الله يقول اعلموا ان قول الائمة التي طارها الخرافة
لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها في كل حق والالتزام
الكامل فليمن مقام من يعمل الشريعة كلها في بردها ولا يعمل
به اذ الذهب الواحد لا يحتوي اربابا على جميع الاذن ولو قال اصاحبه
في الجملة اذ اصح الحديث فهو حديث فهو حديث بل ربما ترك اتباعه العمل
با حاديت كثيرة صحت بعد امامه وذلك خلاف مراد امامه
فاضطرقت فان توقف الثابت في حصول التواب بما سنده
المجتهدون وطالب بالدليل على ذلك قلنا له اما ان تقول بان
سائر ائمة المسلمين على يد من رضي بلا يسهه علي ان يقول نعمه
فيقول له بحيث ما امتت بانفسه على يد من رضي وان يقال
به صحة لزوم الايمان بالتواب لكل من عمل بها في الجنة وان
تفاوتت المقام فان ما سنده الساع اعني بما سنده المجتهدين
وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الا خير الرغبت ما قال عليه الصلاة والسلام
فاضطر رائد اعلم **فصل** ينفع لكل يوم من الاقبال على العمل
بكل حديث اورد ويحظر قول استنبط اي بشرطه لانه لا يخرج
عن مرتبة الميزان **وصحة** سيدي علي الخواصر
رحمه الله تعالى يقول كلما ترون في كلام الساع او كلام احد من
الائمة مخالفا لظاهره فهو قول علي اهل البر لان كلام الساع
يجل عن الشافق وكذلك كلام الائمة لمن نظريه يعين العلم والنصا